في عبيد التجارة كذلك إذا كانوا يصطحبون في الأسفار لنا ما مرّ وحجته في المشترك أن دليلها ورد في الكمال
في الكمال دون الشريك قلنا الإجماع منعقد على جواز الشركة وهي تابعة للملك وكالنفقة قوله ولا فطرة
عنهم وذلك لأن نفقتهم غير متعينة على شخص ووجوب الفطرة فرع على وجوب النفقة وكذلك
الموقوف على غير معين قوله ومنفعته لشخص قال الوالد في تعليق كلام الفقيه هذا من قال على صاحب
المنفعة كان على الموقوف عليه ومن قال على مالك الرقبة فلا شيء لأنها لله قوله يلزم العامل حصته
منها ما لم إن يكون المال ألفًا وقد ربح ما يشتري له نصفه فيلزمه نصف سدس فطرته إن كان حصته منها
فيه ذكره الفقيه س قيل وفيه نظر لأن الفطرة من لحب فلا تعتبر فيها بالقسمة بل بما الاستباح به في حقوق
الآدميين وأما ما يتسامح به فلا يجب وقيل إن كان حصته من نفقته في يوم الفطر فيه و قوله
مطلقا يعني سواء ربح أم لا أو عدم على المالك في الكل لأن العامل لا يملك الربح عنده إلا بالقسمة قوله ولو
كانت نفقته على البائع وذلك لأنه إنما النفقة ليسلمه كما اقتضاه العقد لا لكونه ممن يعوله ومن جعلها
تبعًا للنفقة و قوله على البائع وذلك لأن المشتري لا يملكه إلا من وقت القبض وكلام الوافي يدل على
أنه يقول الفاسد يملك بالقبض منعطفًا إلى يوم البيع والقبض يكشف عن ملكه من يوم العقد لأن العقد هو
الموثر في الملك والقبض شرط وليس بموجبه والصحيح خلافه وقد ذكر في الوافي ما يضعف هذا فيمن باع عبدًا
وله الخيار ومضى يوم الفطر ثم اختار تمام البيع أنها تجب على البائع لأنه كان في ملكه يوم الفطر كذلك
يلزم هنا قوله على من استقر له الملك قال عليه السلام وهذا احتجاج لأن علته لأن الملك لا حدها غير مستقر لأجل
ما شرع من الخيار وإذا مضت مدة استقر الملك وحينئذ لفطرة قوله فمن جعلها للبائع يعني الإمام ومن جعلها
للمشتري يعني ص قوله زوجاته اللاتي لزمته نفقتهن وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عمن تمونون ولأنه مونه أعظم من مونة
الزوجة فوجبت كالنفقة وصحح أن الفطرة تابعة للنفقة المستحقة بالولاية كنفقة الطفل على أبيه لا
الزوجة نفقتها وجبت بالعقد لنا الخبر قوله فطرتها عليها وذلك لأن الأصل الوجوب عليها وأما هو
متحمل وإلى ابنه أو أمه فيه تردد تحمل الجواز لأن أصل الوجوب عليها وتحمل المنع لأن ذلك قد صار واجبًا عليه
والملزوم أن تخرج إليه مع كونه يملك ما تخرج به الفطرة لها ولها إذا كان فقيرًا قال عليه السلام والمختار أن ملك
الوجوب على المؤدى لا المؤدى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم عمن تمونون ولا تخرجها المؤدى عنه إلا بإذن المؤدي قوله تجب فطرتها
عليها وذلك لأنها تابعة للنفقة فكما سقطت نفقتها سقطت فطرتها و قوله وقيل إلى الحرة هذا هو المختار
لأنها لو رجعت في باقي النهار فقد وجب عليه في أوله فكانت كما لو تزوجها بعد أن وجبت عليها إلا إذا هي
معسرة ورجعت فعليه كما لو تزوجها حيث لا أن يكون لها قريب موسر فعليه قوله أولاده الصغار
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عمن تمونون ولو كانوا موسرين كالنفقة وصحح م ومن معه أنها طهرة فأشبهت
الختان فإنه لا خلاف أنها من مال الطفل وكالنفقة عندهم وكالبالغ قوله خلاف م يعني فقال لا يعود
الولد به بعد طلبه لأنها مما يكون كالقاتل وأما نفقته فسيأتي الكلام عليها في النفقات إن شاء الله قوله كمل
نفقته من قرابته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عمن تمونون والمونة النفقة قوله يردون عشرة إلا من له ولهم وذلك
لأنه لا يدري فطر من لزمه الفطرة ومن لا يلزمه فيصلنا بالعشرة لأن لها أصلًا في الشرع كأمر

الإقامة

الإقامة وأهل المهن وأكثر الحصص في أهل الطهر ونصاب السرقة وكما اعتبارها في الكفارة فمن لم يملك الطعام
العشر كان مثل كفر بالصوم وفوق العشرة يومًا للواحد قوت عشرة وجهه ويروح قوله صلى الله عليه وسلم إنما الصدقة ما
كانت عن ظهر غنى ولأنها زكاة يتكرر وجوبها بتكرر الحول فلا تجب إلا على غني كزكاة المال قلنا المراد بالغنى
أن يكون المتصدق محتاجًا إليها في تلك الحال ومن معه قوت عشرة فهو غير محتاج في الحال وأما المال فمخصوص
عن النصاب قال عليه السلام وفي حال من كان له عشر باذنجانات أخرج واحدة فكيف تجب الفطرة على من ملك
قوت عشر قوله والفطرة تكون من جملة نصابها وذلك كنصاب المال فإن زكاته من جملته فمن معه ما شاء
درهم أو عشرون مثقالًا أخرج ربع عشرها من غير اشتراط زيادة وصحح أن الصاع لو كان من جملة النصاب
لا يخرج النصاب بإخراجه فلما لو أخرج كالمال قوله خلاف ص يعني فقال لا تجب حتى يملك الجميع لأنه لا يخصص
وقوله الفقيه فلما المخصص قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدمت النفقة والفطرة مثلها و قوله قدم
نفسه ثم زوجاته ثم أولاده الصغار ثم عبده هذا كلام الشرح ورتب الحديث في الشرح هكذا قوله في كتاب
النفقات ومثله في الانتصار في باب صدقة التطوع والذي في الانتصار في هذا الموضع أن العبد أقدم من
الأولاد الصغار وروي أن رجلًا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار فقال أنفقه على نفسك فقال معي آخر
فقال معي آخر فقال أنفقه على أهلك فقال معي آخر فقال أنفقه على عبدك فقال معي آخر فقال أنفقه على
ولدك فقال معي آخر فقال أنت أعلم به وروى الحديث في معالم السنن أنه قال تصدق به على نفسك فقال
عندي آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي آخر فقال تصدق به على زوجك فقال عندي آخر فقال تصدق به
على خادمك وهكذا رتبت في مهذب ش قال صاحب المعالم أخر الزوجة عن الولد لأن الولد عدمها تحو عليه وأخر
العبد عن الزوجة لأنه يباع قوله لأنها طهرة وطعمة كما مر قال عليه السلام والنفقة مخالفة للفطرة لأنها وجبت حولًا
من الضياع والإهمال وهو مأمور بعدم ضياعهم والفطرة لأجل التزكية والتطهير والطهارة الحقيقية هي الإسلام
قوله من الفجر إلى الغروب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم في هذا اليوم عن الطلب فعلق الوجوب باليوم كله فما في الأقوال
كما تروي لنا ما مر لعموم الذي في الزهور والبرهان والكواكب مكان أحد قش في أن وقتها ليلة الفطر قش
ولعله قد روي عنهما معًا قوله نفسه لا عبده وذلك لأن العبد تكون فطرته بالسيد لا لنفسه قوله
خلاف ش يعني فقال لا شيء عليه إذا كان قد أخرجها قوله ويندب إخراجها يكره يومها وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان
يخرجها قبل صلاة العيد ولأنها أوفق به فروحت فسبحت المسارعة إلى أدائها لقوله تعالى يسارعون في الخيرات
ويكون ذلك بعد الفجر ولو لقمة أو تمرة أو شربة ماء لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يطعم وأمر المؤكد لذلك أن
أخرها إلى الجرة جاز لأن التعجيل حاصل لقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قوله
وحد لسائلها إليه وذلك لقوله كالزكاة فإنه إذا لم يجد من يستحقها في موضعه نقلها للعطش دمشق و
قوله ويكره إخراجها إلى غير بلده وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم في هذا اليوم عن الطلب قال عليه السلام والمراد بذلك
من كان في المدينة من الفقراء لأن الغرض فضل الذي ترحم لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على قرابتك صدقة وصلة صدقتان
قوله ويندب تعجيلها قبل يومها وذلك كالزكاة وقيل لا لوقت قوله صاع من أي حب لما روى أبو سعيد الخدري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)